الوقف

تبديل فرش المسجد كاملًا مع سلامة ثلثيه من التلف

السؤال: **استُهلك الجزء الأخير من فرشِ المسجد، فأصبح بحاجة إلى تغيير، أما الثلثان اللذان في الأمام فهما بحالةٍ جيدة بسبب عدم استخدام تلك الجهة، فهل لفاعل الخير استبدال جميع الفرش أو ليس له إلا تبديل الجزء المُستَهلك؟**

الجواب: الأصل ألا يُبدَّل ولا يُغيَّر إلا ما يحتاج إلى تغيير، أما الصالح للاستعمال فلا يجوز تغييره؛ لأنه إسراف وتبذير وبذل للمال في غير موضعه، وأيضًا هذا المال وقف لا يجوز التصرف فيه من غير حاجة، فلا يُبدَّل إلا المُستهلَك، وأما الصالح للاستعمال فيَستمر استعمالُه حتى يُستهلك، بحيث لا يصلح للاستعمال.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السابعة والسبعون بعد المائة 30/3/1435ه